

الشرح الكبير على مختصر خليل | 19 | شروط الإمامة - من تكره إمامته | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

الى الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ احمد الدردير - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله في تعداد من تكره امامته في حالة كونه راتبا قال وعبد قن اي فيه شائبة حرية بفرض راجح للمسائل الست. وقد علمت ما في بعضها - [00:00:20](#)

ومثل الفرض السنن كعبد عبد يعني يعني راجعة من وسائل من قوله وخصيم مقبول ولد زنا ومجهول حال وكذا وكلها فصل فيها من تكره امامته مطلقا وتكره نعمته اذا كان راتبا ومجهول حالته تكره - [00:00:46](#)

امامته اذا لم يكن راتبا واذا كان مجهول حال الديانة يعني. فقال هذا كله تفصيلي فيه وعبدني في المسائل الستة كلها او هذا التفصيل فيها وكرهت للجماعة صلاة بين الاساطين. اي الاعمدة - [00:01:11](#)

اساطيل جمع استوانا يعني العمود في المسجد تكره الصلاة بين الاعمدة يعني يبقى الصف آآ تتخلله الاعمدة تفصل بينهم والكرهه لسببين لعدم اتصال الصفوف لان تخلتها يعني الاعمدة وهي ان ما بين الاعمدة هو في العادة موضع للنعال كان هذا في الغالب هكذا كان يفعل وربما الان اختلف الحال - [00:01:33](#)

ومالش توضع النعال وربما ما زالت توضع في بعض المسائل الكبيرة مثل الحرم وغيرها. لكن يعني حتى ولو لم توضع النعال والكرهه للخلل اللي يقع في اه تراص الصفوف لكن هذه الكراهة ربما باتفاق اهل العلم في المذاهب المختلفة الاربعة - [00:02:07](#)

ما لم تدع اليها ضرورة الازدحام مجمل ما يعمل بعض الشباب المتنطع يعني اخذ العلم هكذا ان انت اصير بدون كذا وآآ يعني يأخذ الاحاديث بظاهرية مفرطة واغراق فيها دون ان يرد النصوص بعضها الى بعض - [00:02:29](#)

ويشوف حمل العلماء كيف حملوا عليها بينها وبين غيرها من النصوص اه كانوا يعملوا في ضجة وكانوا يعملوا في فتنة في المساجد ويلزوا في الناس ان يصلوا يطردوا فيهم واحيان يصلون في مؤخرة المسجد ويتركون - [00:02:50](#)

المقدمة في بعض الاحيان يعني يزدحم المسجد مع الشرق والناس يجون مكان يصلوا فيه لانهم عملوا صف مستطيل فرعهم يعني طبقوا السنة صف بعد ما انتهت الاعمدة في باب المؤخرة المسجد. وبعدين يصلوا - [00:03:10](#)

فهذا كله يعني عدم فهم للسنة وتطبيق هذه الصورة الصحيحة الاصل اذا كان المسجد متسعا ومن ناس ما دعتهم ما دعتهمش حاجة الى تخلي الصفوف باعمدة وبغيرها الاصل الافضل ان تكون الصفوف يعني متصلة دون تقطيع لا بمنبر ولا بحجرة ولا اه عمود ولا بشيء من - [00:03:29](#)

ولكني اذا دعت حاجة اليك لان مسجد ضاق والمصلون كثر فترتفع الكراهة في المذاهب الاربعة هذا كلام يقولونه. يعني الصفوف دائما افضلها اولها. والصف الاول على الصحيح ايضا من كلام اهل العلم والصف الذي يلي الامام سواء كان مفصول بمقصورة ولا بمنبر ولا مش ولا مش مقصود ولا - [00:03:53](#)

عمود يهربون من الصف الاول لان في عمودا في منبر يصلون في الصف الذي يري في الخلف هذا كله يعني خلاف ما عليه اهل العلم وجمهور اهل العلم فالقاعدة ان الصلاة في الصفوف المفصولة - [00:04:19](#)

الاصل فيها انها مكروه ما دام تدعوا لديك حاجة فترتفع الكراهة وهذا عندنا اما الاربعة. وكذلك افضل الصفوف هو اولها والصف الاول في عن الصحيح كما يقول النووي رحمه الله هو الصف الذي يليه الامام ولو كان مفصولا بمقصور او بمنبر - [00:04:35](#)
او صلاة امام اي قدام الامام او محاذيه بلا ضرورة. راجع للمسألتين قبله نفس الشيء بلا ضرورة كل المسائل القبلية مسألة الاسطوانات الصلاة بين الاعمدة. والصلاة ايضا قدام الامام والصلاة الى جنب الامام. فاذا كان هناك سعة وليس هناك ضرورة فهذا كله مكروهات -

[00:04:55](#)

والصلاة امام الامام بعض اهل العلم يعني يشدد فيها ومنهم الحنابلة يرون ان الصلاة باطلة من يصلي وراء امام الامام بلا ضرورة صلاته باطلة وعلماء المالكية يقولون ان الصلاة من الامام مكروهة لان عليها خلاف الاصل. لان الامام هو محل القدوة هو الاقتداء فاما

ان يكون هو الاول - [00:05:21](#)

آ الصلاة يعني هذه كلها عندها من الصلاة امام الامام ولا بين الاساطين والا جنب الامام كلها ترتب فيها الكراهة اذا كان هناك ضرورة وحاجة وازدحام آ في المساجد وكره اقتداء من باسفل السفينة بمن بمن باعلاها - [00:05:46](#)

لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم بخلاف العكس كابي قبيس امر صلاة يعني اقتداء اقتداما هو باسس من من باسس بمن باع لها مكروه. لانه يصعب علي - [00:06:11](#)

ان يلاحظ الامام نوال من شرط الاقتداء الله اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:06:33](#)

اشهد ان لا اله الا الله اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على حي على حي على حي على الفلاح - [00:07:18](#)

الله اكبر اكبر الله اكبر اله الا الله اه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:08:43](#)

والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري. ان المأمون لابد ان يكون اما يسمع تكبير الامام ويسمع تكبير المسمع المأموم - [00:09:26](#)

او يرى حركة الامام وحركة المؤمنين والمصلين. هذا شرط يعني في الاقتداء اما اذا كان المصلي لا يستطيع ان لا يصله صوت ولا يرى الامام ولا يرى المأمومين. ويصلي في مكان اخر ولا بعيد بحيث انه لا يستطيع ان يراه - [00:09:54](#)

فلا يصح الاقتداء من يكون باعلى السفينة وان كانوا في مكان واحد وقد يسمعون تكبيره ذلك الصلاة صحيحة خلفه لكن لا يستطيعون ان يروه وان يلاحظوا حركاته وقد تدور السفينة - [00:10:11](#)

اه والامام يدور معها الى القبلة وهم لا يعرفون ذلك وتختل صلاتهم. هذا هو السبب في الكراهة لكن لو كان العكس لو كان هم باعلى السفينة والايامن باسفلها هذا يعني يصح من غير كراهة لان بإمكانهم ان ينظروا الامام ويتابعوه ويطلبوا حركاته في صلاته وركوعه وسجوده - [00:10:28](#)

يعني هذا فيما يتعلق اقتداء من الاسفل بمن هو اعلى وكذلك ذكر كراهة اقتدائه كابي قبيس اسم جبل من شرقي من شرقي من شرقية الحرم ان يكرهوا لمن علا جبل ابي قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام - [00:10:51](#)

ايوا يعني ولما كان جبل والان يعني اصبح قصور مكان جبل بعيد يعني نائي على آ صحن الحرم ولم يوسع الحرم بهذه الصورة. فقال يكره ان هو على جبل ابي خبيزة بل هي قبيس وفي الناحية الشرقية - [00:11:17](#)

يعني يواجه الجهة التي ما بين الحجر الاسود والركن اليماني ويقابله من الجهة الاخرى الغربية جبل اخر وحتى والان يعني اندثر واخذته العمارة كله يعني بالتصوير فمن كان على من كان على احد هذه الجبلين له ان يصلي بامام الحرم لانه يصعب عليه ان -

[00:11:41](#)

وهو ان يتابعه اه شيخنا هنا اه كيف اه فرق بين اه عدم كراهة من اعلى من يقتضي من كان في اعلى السفينة والامام في اسفل

السفينة. نفى الكراهة في الاقتداء - 00:12:10

ثم ذكر في مثل ابي قبيس الكراهة للبعد وجبل ابو قبيلة من في السفينة علاء انهم في مكان واحد وليكونوا باعلى السفينة يستطيع وان يشاهد بسهولة من باسفلها. هم. في ركوعه وسجوده وكذا. لكن من يقول في جبل ابي قبيس بالحالة التي كان عليها الوقت من -

00:12:32

كان عام هكذا. مم. ما كانش في بناء متصل كان بعد الحرم ما كان متوسع وبعدها الصفا وصف الى ان نسعى يعني الى حد قريب يعني من اه اربعين خمسين سنة كان مفتوح على السوق وكان دكاكين تفتح فيه - 00:13:04

وكانت الدواب تمر منا وكانت يعني السوق يعني في ذلك المكان منعقب والجبل بعيد وجبري كان بعيد يعني من يقف على الجبل باش

يستطيع ان يشاهد من اه يصلي بالحرم يعني فيه صعوبة - 00:13:24

هذا يصاب بالكره لكن هو الان يعني الجبل الحارة متوسعة. ووصل الى الجبل ومن يصلي الان في الفنادق لتطل على الحرم ان يرى المصلين بسهولة في العمارة الموجودة الان. ان يستطيع ان يرى المصلين وحركاتهم - 00:13:46

ذلك الفنادق الموجودة كلها الان فيها صلاة يعني تطل على الناس المصلين في الحرم وفي خارج الحرم ولا تكون هناك كره في هذه الحال لان الامور اصبحت متيسرة اصبحت متيسر. مم - 00:14:04

قال وصلاة رجل بين نساء واولى خلفهن يعني صلاة الرؤية النساء مكروهة لان ما دعت للفتنة آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير صفوف الرجال اولها شر واولى خلفهن يعني صلاة الرؤية النساء مكروهة لان ما دعت للفتنة آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير

صفوف الرجال اولها شر واولى خلفهن يعني صلاة الرؤية النساء مكروهة لان ما دعت للفتنة آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير

طبعا ارتب الرجال والنساء ان يصلوا في صفوف الرجال في الصفوف الاولى والنساء في الصفوف الاخيرة وما خالف هذا بمعنى ان الرجال يتخلل النساء والنساء يدخلن الرجال. هذا منهى عنا مكروه ربما يترتب عليه حتى فساد الصلاة احيانا. زي ما يحصل -

00:14:42

في الحرم يعني احيانا تكون يعني ضارة جدا بالناس وفيها التصاق اجسام وفيها يعني مداعكة ومدافعة وكذا ما ينبغي للناس ان يصلوا في الاماكن فيها الرجال ولا ينبغي للرجال ان يصلوا في الاماكن التي فيها النساء يعني في وسط صفوفهم - 00:14:59

قال وبالعكس صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم وكره امامة بمسجد بلا رداء يلقيه على كتفيه والكراهة في صلاة الرجال مع النساء حتى ولو كانوا محارب يعني نسوا الشرطة فقط حتى يعني في الاجنبيات والاجانب بل حتى في المحارم وفي البيت - 00:15:18

لا ينبغي ان يصلي النساء والرجال في صفوف واحدة مختلطين. وكره ايضا آآ صلاته وكره امامة بمسجد بلا رداء يلقيه على كتفيه يعني اذا مطلوب حتى لو كان المصلي يعني لباس ثوبه ولباس سرواله ولباس اه قميص ولازم كذا. مطلوب منا - 00:15:48

من باب التكبير والاستحسان والفضيلة اذا كان هو امام في مسجد ان يضع ثوبا اخر فوق كتفيه مثل الجرد ولا الجلابية ولا اي شيء اخر يعني المبالغة في الستر مبالغة في الستر المطلوبة - 00:16:17

وتأكد في الامام الراتب في المسجد علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:16:34

وكره تنفله اي الامام بمحاربه اي المسجد وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة اقبل على الناس بوجهه - 00:16:59

ذكر الرداء يعني مهم خصوصا في الوقت الحاضر الناس ربما لا تبالي احيانا من يصلي في قميص مشحوط عليه وبنطلون وكذا ومرات لما يركع ولم يسجد ينحسي القميص ويبقى يعني ظهره ومؤخرة ظهره يعني مكشوفة - 00:17:23

طيب يعني يعني تؤثر في الصلاة صفة يعني مخلة بها ومناشئة للادب ومناشئة للكمال والتي هي المطلوب من الانسان عندما يقف مع الله سبحانه وتعالى ان يكون عليها. ولباس ضيق بصفة عامة ولكن حتى مع اللباس الذي هو غير ضيق - 00:17:47

لباس الواسع واللباس الطويل يستحب ايضا مبالغة في الشتاء ان يكون هناك جلباب فوقه وايضا المسألة الاخرى التي ذكرتها وكره تنفله اي الامام بمحاربه اي المسجد وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة - 00:18:08

مكروه من الامام ان يبقى في محرابه في مصلاه امام محراب المسجد واما في مصلاه اذا كان هو ما يصليش مش الضرورة محراب المسجد محراب مكان صلاته اذا كان يصلي في المحراب - [00:18:33](#)

المكروه منا بعد ما يسلمني يبقى في المحراب بالهيئة الذي كان عليها في الصلاة وكذلك لو كان يصلي خارج المحراب في الصف الثاني ولا في الاول ولا قدامه عمود ولا كذا ايضا. مكروه منه ان يبقى في مكان صلاته بالصواب - [00:18:51](#)
التي يعني خرج منها من الصلاة قالوا بها من الصلاة وذلك لان الناس ربما يظنون انه لا يزال يصلي او يظن انه لم ما زال لم يصلي بعد من يجلس ينتظره ليصلي - [00:19:07](#)

ولينكشف حاله ويتغير حاله فينبغي اما ان يقوم من مكانه واما ان يغير جلسته والامام مالك قال ينبغي الامام في المسجد اذا سلم ان يقوم من مكانه ويتركه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى في مكانه على هيئته الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام - [00:19:24](#)

قال هذا مقدار هذا القيل يقول به في هذه الكلمات قد يبقى متجه للقبلة وبعده كان اما ان ينتقل ويتحول من مكانه واما ان يغير جلسته وآ في الصحيح عن انس وغيره - [00:19:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجه واقباله على الناس بوجهه ليس بالضرورة آ ان يستدبر القبلة ويستقبل نصيب بن بطال يقول - [00:20:10](#)

يعني اقبل علينا بوجهه هذا الاقبال يتحقق بكل صلة ان يعني يعطيهم بجنبه يعني يرون صفحة وجهي اما جنبه اليمين والى جنبه الشمال او يستقبلهم يعني كل ذلك جائز او يتحول من مكانه. كل ذلك هو مطلوب اذا فعل واحدا من هذه الاشياء فقد اتى بالسنة. ليس شرطا كما - [00:20:26](#)

بعض الناس يعني ايضا يتعمقون ويقولون لا لا بد اما ان يتحول من مكان ينط يتحول من مكاني واما ان يستدبر القبلة ليس شرطا من وطن نص على هذا في شرحه في صحيح البخاري - [00:20:52](#)

وقال يعني هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علي بوجهه يعني ليس بالضرورة هو استدبار القبلة بل ان غير جلسته ونظر اليهم بوجهه بصورة من الصور كل ذلك تتحقق به السنة - [00:21:07](#)

ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة اقبل على الناس بوجهه وكره اعادة اي صلاة جماعة بعد صلاة الامام الراتب للمسجد وكذا قبله وحرم معه - [00:21:25](#)

اه اذا صلى الامام الراتب في الوقت المعتاد الامام الراتب له حرمة ومن تتقدم انه حرمة صلاة الجماعة حتى لو صلى وحدة يعني تعد صلاته صلاة جماعة ويتحصل على فضل الجماعة اذا صلى في الوقت المعتاد بعد الاذان والانتظار المعتاد - [00:21:52](#)

ولم يأت احد اذا صلى يحصل له فضل الجماعة ويصح له ان يجمع ليلة المطر ولا يجوز ان يجمع بعده يعني جماعة اخرون ويصلون بعده في المسجد جماعة وحرمة حرمة الجماعة. الامام الراتب يعني يكره - [00:22:13](#)

ان يجمع الناس بعده اذا دخلوا مسجد دخل لحد مسجد فوجد الامام الراتب قد صلى فما ينبغي ان يصلوا جماعة آ بل ينبغي عليهم آ ان يخرجوا ويصلوا في مكان اخر اذا كان يمكنهم ان يلحقوا بمسجد يلحقوا بمسجد اخر في جماعة ينبغي - [00:22:34](#)

ان يوصلوا الى ذلك بحيث لا تفوتهم صلاة الجماعة واذا ما كان ما يمكنهمش يجب ان يخرجوا خارج المسجد والخارج رحمته يعني لا يخرجان من بيت الصلاة ويجوه في الرحبة في المسجد ويصلوا جماعة يعني لم يصنعوا شيء هو هو - [00:22:55](#)

لان رحبته كهوى رحمته كهوى مثل المسجد فاذا اما ان يعني ما ينبغي ان يصلوا افاددا يعني من اذا دخلوا والامام الراتب قد صلى ما ينبغي ان يصلوا افاددا لانه تفوتوا من صلاة الجماعة الجماعة يعني لابد الناس ما ينبغي ان يتساهلوا فيها ما امكن -

[00:23:13](#)

فضلها عظيم وهي شعار من آ شعارات الاسلام ما ينبغي التساهل في هذا العلم ان يخرجوا خارج المسجد ورحمته ويصلوا جماعة واذا كان يمكنهم الالتحاق بمسجد اخر عليه من يلتحقوا بمسجد اخر - [00:23:35](#)

ولا يصلون فرادى وآآ هذه الكراهة هو الصحيح ربما بعد عن العلم يرون انه لا حرج ان تصلى الجماعة مرة اخرى في المسجد اقول
هذا يضيع المعنى والحكمة لصلاة الجمعة اذا كان - [00:23:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن صلاة الجماعة وشدد فيها وقال امنت ان امر بحطب فيحطب يعني يتخلف نحلق على الناس
يتخلفون عن الجماعة وجمعوا بيوثهم يعني هذا لو كان هو المراد به ان كل من يأتي يقدر يجمع ابنه تبقى الجماعة هذي اللي هي عليه
هذا التشديد ولا هذا - [00:24:10](#)

لا تبقى لها قيمة لان انت انت لما تجي تقعد تبحث تجي انت وشخص وتصلوا بل المراد هو المحافظة على وحدة المسلمين وجمعهم
في جماعة واحدة يحافظ عليها في وقت واحد - [00:24:36](#)
بحيث يكون لها شأن كبير اه شعار زي ما الناس يعني يعزمونا على امر اه زي اجتماعات الناس اذا كان يعني اه شيء تريد ان يكون له
منزل او شأن - [00:24:51](#)

الناس وصدى كبير لابد تحدد له وقت ويحضر الناس كلهم فيه. يقول لي هذا مفعول. اما اذا كان بنقول اني بنعمل شيء ولكن اه اه اي
واحد يمشي في الوقت الفلاني يوقع اسمه يقول اني انا حضرت وكذا - [00:25:04](#)
فلا يكون لهذا الاجتماع شأن ولا يعني منزلة ولا فصلا الجماعة هي الصلاة التي يصليها الامام الراتب. هذه التي عليها الكلام وهي التي
احض عليها. ولذلك جعلت له حرمة عظيمة واللي يأتي بعد - [00:25:19](#)

ينبغي ان تكون صلاة من هي عنها مكروه. ولذلك قال الصلاة قبل الامام الراتب جماعة مكروهة وبعد صلاة الامام الراتب ايضا جماعة
مكروهة وفي اثنائه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة - [00:25:33](#)
ولا صلاة الا المكتوبة فيه تشويش على الامام. والكراهة سببها ايضا الطعن في الامام لانه يفتح باب للكلام مع الامام وان الناس يعني
ما صلوا قبله ولا صلوا بعدها الا لانهم يتهمونه في دينه وفي امر من اموره - [00:25:50](#)

قال وحرّم معه ولو راتباً في البعض وفعل ذلك فيما فيما هو راتب فيه فقط هذا اذا لم يأذن الراتب بالجمع بل وان اذن وله وان وان
اذن له وان اذن - [00:26:06](#)
وله هو الجمع ان جمع غيره قبله بغير اذنه ان لم يؤخر عن عائدته كثيرا فان اذن لاحد ان يصلي مكانه او اخر عن عادته تأخيرا كثيرا
يضر بالمصلين كره له الجمع حينئذ - [00:26:28](#)

انه اذا كان هو تأخر كثيرا لا ينبغي له ان يأتي ويجمع وكذلك اذا كان هو نص بامام بدر يقوم مقامه صلى ايظا في الوقت المعتاد
الانتظار ما ينبغي ان يأتي ويجمع ذلك - [00:26:53](#)

لكن قالوا اذا كان للناس في عادة انه لما الامام الراتب يتأخر هناك شخص اه وافق الامام ان يصلي بهم اعتادوا هذا ان يصلي بهم
شخص اخر وهذا الشخص اما صلى في الوقت تماما والا لم ينتظر طويلا يعني بعضها بدقائق صلى - [00:27:11](#)
قال من حق الامام في هذه الحالة اذا كان هو ما نصّش عليه ان يصلي في هذه الصلاة بعينها بذرة زوجات انه رضي عنه والناس
اعتدوه يعني من حقي ان يجمع بعد ذلك لان هاي تكون مثل المسابقة والمغالبة كان يريدون ان يسبقونا ويصلوا قبله. ولكن ينبغي -
[00:27:34](#)

ان ينتظروه انتظار يعني مقبول ومعقول بحيث يعني يعرف انه تأخر وان هذا الانتظار يشق على الناس لان كان مجرد دقيق والى
ركعتين ويقوم يصلي وهذا يشبه مسابقة يعني والمغالبة فمن حقي اذا ان يجمع بعضهم - [00:27:54](#)
قال وان وجدوا الراتب قد صلى وقتنا بعدم جمعهم بعده خرجوا ندبا ليجمعوا ليجمعوا خارجه او مع راتب اخر ولا يصلون فيه افاذا
لفوات فضل الجماعة الا بالمساجد الثلاثة فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى واذا لم يخرجوا فيصلون بها افاذا لفضل -
[00:28:15](#)

بها على جماعة غيرها وهذا ان دخلوها فوجدوا الراتب قد صلى. واما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا
يدخلونها ليصلوا افاذا يعني قلنا اذا كان دخل جماعة وجه الامام الراتب قد صلى يخرجون - [00:28:52](#)

يبحث عن جماعة اخرى في مسجد اخر يصلون جماعة في مكائن خارج المسجد. هذا في غير المساجد ثلاثة. مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى بشرفنا تفضيل الصلاة فيهم. فيها فاذا دخلوها ينبغي ان يصلوا فيها اعدادا لان صلاة الفرد فيها - [00:29:18](#) صلاة الجماعة هذا اذا دخلوها بالفعل اما اذا لم يدخلها هو قد علموا قبل دخولها ان الامام قد صلى الامام الراتب فلا ينبغي لهم ان يدخلوها بل ينبغي اليمن ان يبحثوا عن جماعة في مكان اخر - [00:29:38](#) والفرق بين مسألتين المسألون لما دخلوا ترجح صلاتهم فيها اعدادا بدخولهم. دخول ما دل على انه يعني منزع له حرمة. فما ينبغي ان يخرجون ما دام دخلوها ولكن اذا لم يدخلوها - [00:29:57](#) وما ينبغي ان يدخلوها بل ينبغي ان يبحثوا عن جماعة اخرى خارجها جزاك الله خير شيخنا سائل يسأل في المسألة التي قبل هذه في قضية آ آ تحول الامام بعد الصلاة - [00:30:14](#) يقول كيف يمكن الجمع بتحول الرسول صلى الله عليه وسلم عن القبلة مثل في صلاة الصبح وحديثه الاخر الذي فيه من قال لا اله الا الله وحده لا له عشر مرات - [00:30:28](#) آ وهم باق في مكانه هذا ربما يحمل على غير الامام يعني في الامام مطلوب منا مطلوب منا ان يغير جنسته هذا اللي ينبغي ان يفعله وغيره يعني يفعل التحليل على الجلسة المعينة - [00:30:41](#) واما الامام فينبغي نفعل ذلك على الصورة الاخرى اللي مطلوب لانه مطلوب منه ان يغير جنسيته. بامر الشارع يعني قال وكره قتل كبرغوث او قملة او بق او ذباب بمسجد لانه محل رحمة - [00:31:04](#) وللقول بالحرمة وللقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر كان على محل محل رحمة مناسبة لان هذه تبي تقتل لانها مؤذية وضارة وقتلها لاني ترتب عليه اداء للمسجد وخصوصا القمل والبق والاشياء اللي فيها دم وفيها كذا. هذه ما ينبغي ولان نجاستها حتى نجاسة الدم - [00:31:24](#) فيها لان لهذا دم سائل ونجاسته تمنع قتله في المسجد ذكروا ان اذا كان الانسان وقع بشيء من هذا انا ويسره في يعني ثوب او في خرقة او كذا بحيث حتى يخرج برا المسجد ويقتله خارج المسجد - [00:32:03](#) حتى لو قطعوا خارج المسجد وطرحوا ايضا المسجد يعني يؤذي ببقايا هذه الاشياء المخلفات هذه المسائل ينبغي لما حصلت له ان يفعل بقدر الامكان حتى لو يعني آ آ حصل له آ آ - [00:32:29](#) آ آ قتل هؤلاء يجب ان يسرها في آ آ شيء يعني لا تخرج منه ويضعها في جيبه حتى يخرج المسجد ويخلص المسجد من من اذاها. علماء بني قومي عرفوا تحويل الى الاسفل - [00:32:48](#) علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال وفيها وفيها يجوز طرحها اي القملة الداخلة تحت الكاف خارجه حية واستشكل لانه من التعذيب انا اظن هذا كله يعني تعديلات يعني تصح ولا تقوم - [00:33:12](#) واذا طرح خارج المسجد فلا بأس واذا هو قتلوا وضعها في ثوب وفي خرقة وكذا وضع في جيبه حتى يتخلص منها كلنا على هذا هو لا ينبغي لنطرحه في المسجد ويعني سيسبب لنا - [00:33:46](#) تتعلق بغيره فلا يحل الاشكال فاما ان يضع في ثوب يسره ويربط عليه ولا كذا بحيث ان يبعدها عن المسجد لم يخرج من المسجد يعني اطرحتها خارج المسجد او يقتلها خارج المسجد - [00:34:04](#) واستشكل لانه من التعذيب ولانها قد تصير عقربا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها هو ده يعني لا ادري يعني يعني ربما تصل عقبا يعني هذا تطور نظرية التطور ولا ايش معنى من اخبرهم بهذا ان - [00:34:22](#) القبلة يعني اذا تركت تصير عقرب واحد نعم ما شاء الله علينا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقيها فيه وليصرها انتهى اي في طرف ثوبه ثم يقتلها يقتلها خارجها وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام - [00:34:56](#) وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره يعني وهذا المخلص هنا هذه اداة ينبغي هو ان يحرص على ان يخرجها من المسجد لمن يسلم ما يحصل لانه يحتاج الى النخامة والبصا - [00:35:28](#)

فليأخذوا طرف ثوبه كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان بصدق في ثوبه وسط رفعه وحكهما وكذلك اذا كان هو عند وقعت له شيء من هذا انه يسره في قطعة قماش ولا في - [00:35:47](#)

كذا عنده ويضعه في جيبه حتى يخرج ويتخلص منه وجاز بمرجوحية اقتداء باعمى اذ امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل نعم واقتداء واقتداء واقتداء بامام مخالف في الفروع - [00:36:05](#)

في الفروع الظنية كشافعي وحنفي ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس او مس ذكر لان من لان ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الامام - [00:36:31](#)

وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترط بغير صلاة المأموم يعني يصح الاقتداء بالمخالف للفروع وان اختلفوا في الاشياء التي تتعلق بشروط الصلاة واركائها. والدليل على ذلك ان الصحابة والتابعين -

[00:36:50](#)

كان يصلي بعضهم خلف بعض وكانت لهم فتاوى مختلفة في نقض الوضوء باللمس وعدم نقضه اشياء كثيرة تتعلق بركان الصلاة ووجوب الدرك ولا عدم وجوبها وكذا. اه خلاف بين الصحابة - [00:37:20](#)

الموجود في الشروط تتعلق بشروط الصلاة وبصحتها. كان يصلي بعضهم خلف بعض ولا يسأل اذا كان هو يوافقه في مسح الرأس هل يجب مسح جميع الرأس ولا يجب مسح بعض الرأس ولا - [00:37:39](#)

يقول ما يقولش بالدلك ولا يقول ان اللمس ينقض الوضوء ولا يقول القبلة تنقض الوضوء. هذا خلاف قديم يعني بين الصحابة بين التابعين في هذه المسألة كان يصلي بعضهم خلف بعض فهذا دليل على ان يعني يجوز ان يصلي الناس اذا اختلفوا في الفروع -

[00:37:53](#)

ليصلي بعضهم خلف بعض وسئل مع احمد رحمه الله قالوا لها هل يمكن نصلي خلف من لا يقول بنقض الوضوء بيخرج الدم لان هم الحنابلة يقولوا اذا الانسان عمل الحجامة ولا خرج منا دم بجرح ولا كذا - [00:38:13](#)

ينتقدوه لابد ان يتوضأ فيقول هل يجوز لنا ان نصير خلف من لا يرى انتقاضه فروض الدم وقال سبحانه الله الا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن انس بلا نصلي ينبغي ان نصلي ما كانوا يراعون يراعون هذه المسائل. وذكر قاعدة آ في المالكية ذكروها -

[00:38:32](#)

يعني ربما هذا هو الراجح فيما ذهبوا اليه في المسح في هذه المسألة ان ما كان يتعلق بصحة الصلاة من شروطها واركائها العرق بالوضوء وباركان الصلاة. العبرة فيه بمذهب الامام - [00:38:56](#)

يعني شروط الصلاة مثل يعني بماذا ينطق الوضوء ماذا ينتقد شنو يجب غسل الدلك؟ هل يجب الدلك؟ هل يجب الدلك؟ هل يجب مسح جميع الرأس او بعض الرأس العبرة في مذهب الامام اذا كان الامام يرى صحة صلاته - [00:39:11](#)

بالشروط التي ذكرها يعني كم شافعي يمسح بعض رأسه فقط ويرى ان صلاته صحيحة ما دام ان الامر يتعلق بصحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام ما دام يرى الصلاة صحيحة يجوز لك ان تقتني به ولو كنت انت ترى ان - [00:39:26](#)

لابد من مسح جميع الرأس واذا كان الامام مثلاً يرى انه لا ينتقض الوضوء بالقبلة على الفم والمالكي يرون ان ينتقض الوضوء فيجوز لك ان تصلي خلف الحنفي وكذلك فيما يتعلق باللمس وغير ذلك. فما كان شرطاً في صحة الصلاة العبرة فيه ما دام الامام يرى ان

الشروط متوفرة عنده - [00:39:42](#)

فانت صلي خلفه حتى ولو كان الشروط مش متوفرة عندك انت وما كان هو شرط في صحة المأمومية والاقتداء هذا العبرة فيه مذهبك انت ايها المأموم زي مثلاً انت ترى انه لا يجوز لك ان تصلي خلف متنفل - [00:40:04](#)

ولان تصلي ظهراً خلف عصر فهذا العبرة في مذهبك انت ايها المأموم لان هذا شرط في صحة الاقتداء واذا كان الامام يصلي نفل فلا يجوز لك ان تصلي خلفه فريضة. واذا كان يصلي العصر فلا يجوز لك ان تصلي خلفه - [00:40:20](#)

وهذا معنى ما كان هو يعني من من شرط صحة الصلاة العبرة في مذهب الامام وما كان هو شرط في الاقتداء بالامام فالعبرة فيه

بمذهب المأموم طيب شيخنا ما ورد عن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى

مسجد قومه - [00:40:36](#)

ويصلي بهم هذا ايضا يعني فيه اشكال كبير بين العلم ابراهيم اسحاق ابراهيم ابن اسحاق الحربي قال اسألوه عن حديث معاذ هذا واستشكلوا عليه فقال حديث معاذ اعياء اهل القرون الاولى لانهم اختلفوا في حالي. فمنهم من يقول هذا في اول الاسلام ثم ترك وما

كانش يعني يعمل - [00:40:57](#)

به الا معاذ رجحوا انه ايضا من كان في اول الامر ثم تركوا يعني اجتهادية وكل حاجة يعني من اخذ بحديث معاذ وظاهر حديث معاذ ورأه غير منسوخ فانه يجوز مثلنا الشافعية. ومن رأى ان ناحية معاذ ليس عليه عمل لانه لم يكن غيره يعمل هذا - [00:41:26](#)

وكان هذا في اول الامر وترك لا يجوزون صلاة المفطر خلف المتنفل وهذا هو مثال زي ما قلنا لما كان شاط في صحة الاقتداء. ومنسى اجتهاده يعني في هذه المسألة ولا في غيرها اختلفوا - [00:41:49](#)

في هذه المسألة اختلفوا كما قلنا في نواقض الوضوء واختلفوا فيها شروط الصحة وفي اركان الوضوء واختاروا فيها كلها اختلاف اجتهاد وكلها فيها نصوص فكل واحد منهم حمل هذه النصوص على دورها من الوجوه - [00:42:08](#)

فيما يتعلق باللمس ولا بالقبلة ولا بمسح الرأس كلها وبعضها وغير ذلك. نعم قال واقتداء سالم بامام الكن وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف اخراج بعض الحروف من مخرجها لعجمة او غيرها - [00:42:25](#)

سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به مغيرا مغيرا كان يجعل اللام ثاء مثلثا او تاء المثناة او يجعل الراء لاما او غير ذلك اكل هذا جائز لانه عاجز وزى ما تقدم بالتفصيل السابق - [00:42:44](#)

العاجز يجوز الاقتداء به مطلقا صلاة صحيحة واللحم يعني لا يعد منا شيء سواء كان في الفاتحة او في غيرها اللهم اعفو عنا ويجوز الاقتداء به لانه معذور واقتداء بامام محدود بالفعل في نحو - [00:43:05](#)

شرب يقيم عليه الحد في الخمر. هم اه اذا كان تعب يعني؟ نعم وعين وهو من لا ينتشر ذكره او من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع العين يعني ذكره صغير ولا لو ذكره انه مرتخي لا ينتشر ولا ينتصب - [00:43:25](#)

ومجذم اي قام به داء الجذام الا ان يشتد جزامه بان يؤدي غيره فلينجع فلينجي ولينحى فلينجى وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة اذا كان الجذام قليل وخفيف هذا مكروه لانه يؤدي الناس لا يطيقون حتى النظر اليه. واذا كان كثير معدي ربما تنتقم منه

عدوى - [00:43:57](#)

كذا فهذا حرام ما يجوز ان يصلي لان الجماعة انسان يحضرها ويهديها سواء كان بريح كريهة مثل ولا الثوم ولا ريحة فاسدة او مرض يعني معدي ومفسد وكذا. فهذا كله لا يجوز للانسان يحظى الجماعة لا مأموم ولا - [00:44:31](#)

واذا كان ايمان والجذام فيه كبد كثير ومنتشر فيجب ان ينعم الامام ويعزل منها وراز اقتداء صبي بمثله لا بالغ لا بالغ به كما تقدم مم وراز عدم الصاق من على يمين الامام او من على يساره بمن حذوه اي خلفه - [00:44:51](#)

لهما واو لمنع الخلو والمراد بالجواز اي والمراد بالجواز غير مستوي الطرفين. اذ الافضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف اين ذاك الامام واقف يصلي واجوا طائفة واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ووقفوا على يميننا وواحد واتنين وتلاتة وقفوا عليه شمالا - [00:45:22](#)

وطائفة واقفة خلفه اه يعني يجوز ان يبقينهم كذلك ان يصلوا بهذه الصورة ولكن لولا ان يعني يردهم بحيث يقفوا كلهم صف واحد ويكونوا صف. لكن الاصل فيها انه يعني لو وقع - [00:45:50](#)

بعد الوقوع نزول الصلاة صحيحة ولا شيء في ذلك. فيكره له من يفعل هذا وينبغي ان يردهم يعني اه يرد اللي على يمينه وراه واللي على اليسار يردهم وراه وراز صلاة منفرد خلف صف - [00:46:09](#)

ان تعسر عليه الدخول فيه والاكراه والا كره والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقا يعني خلف الصف الحديث ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان يعني اه منفردا خلف خلف الصف. اه حديث ابي بكره - [00:46:26](#)

ولكن هذا في حالة الاختيار يعني الانسان يجد فرجة في الصفوف ويقف يصلي وحده هذا منهي عنها لا يجوز ومنهم من يحمله على

الحرمة ولكن اذا كان وجه الصفوف مكتملة وما عندهاش خيار اما ان يصلي خلف الصف وحده والا يحرم من صلاة الجماعة -

[00:46:57](#)

قالوا اه ينبغي ان يصلي وحده ولا يجذب احدا اليه ولا حتى اذا اجذب واحد ما ينبغي ان يطاوعه ويرجع معه لان هذه حالة خاصة

به ما ينبغي يحرم الناس من الصف الاول - [00:47:16](#)

لا يصلي ولا حرج عليه اذا كان هو معذور وما لقاش حد يصلي معه وما فرطش فلو ان يصلي خلف الصف ولا حرج عليه ولا يجذب

المنفرد خلف الصف احدا من الصف - [00:47:30](#)

ولا يطيعه المجدوب وهو اي كل من الجذب والاطاعة خطأ منهما اي مكروه ما ينبغي فعلها نعم وجاز اسراع في المشي لها اي للصلاة

لتحصيل فضل الجماعة بلا خبب اي هرولة - [00:47:45](#)

لانه يذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف فوات ادراكها الا ان يخاف فوات الوقت فيجب اذا اتيت الصلاة فاتوها وعليكم السكينة

والوقار وهذا اللي ينبغي ان يفعل المصلي يعني له ان يسرع الخطاء هذا لا حرج وثبت في الاحاديث الصحيحة النبي صلى الله -

[00:48:07](#)

قلت لهم اسرع الى الصلاة وكذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسرعون الى الصلاة. لكن المنهي عنه هو الخبز والهرولة

لانه لانه ينافي السكينة المطلوبة عليكم الصلاة اذا اتيت الصلاة فاتوها عليكم السكينة. وآ اذا كان الانسان فما ادركتم فصل -

[00:48:35](#)

سوى ما فاتكم فاتموا لكن اذا كان الانسان بالسكينة وفاتته ركعة ايهم افضل ان يهرول يحصل الركعة ولا الافضل ان يأتي بالسكينة

وتوتر ركعة قال افضل يأتي بالسكينة وتفوت الركعة هذا هو الافضل لانه امتثل امر الشارع - [00:48:55](#)

قالوا السكينة افضل من ادراك الصف وادراك الصف الاول افضل من السكينة يعني الصف الاول ما ينبغي الناس انهم يتقاعسوا عنا

ولا يقول يمشي خطوة يقول بيجيب السكينة حتى حتى المسابقة تجوز عليه والمسارة ينبغي الانسان يحرص عليه حتى

بالمغالبة. فالسكينة فيه - [00:49:21](#)

يعني ادراك الصف الاول افضل من السكينة والسكينة افضل من ادراك الركعة وهذا يفيد ان الصف الاول افضل من ادراك الركعة الصف

الاول فضله افضل من السكينة وافضل من ادراك الركعة. ما ينبغي الناس انهم يعني آآ - [00:49:50](#)

ليتظاهروا فيه بالسكينة ولا بالتقدير ولا يعني يقول لا يجوز هذا هو ادب مني ولا كذا لا الصف الاول الانسان ينبغي ان يحرص عليه

ويهب اليه ويقوم بكل ما يقدر - [00:50:16](#)

وصحيح ما يرضيش غيره لكن الخروج اليه باسراع يعني آآ هكذا آآ بدون يعني آآ لا يلاحظ غيره ولا كذا هذا ليس فيه سوء هذا بل

هو مطلوب لانك ورد في الحديث يعني لو يعلم ما في النداء والصف الاول - [00:50:33](#)

ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قال وجاز قتل عقرب عقرب ارادته ام لا او فأر بمسجد لاذيتهم ولا تبطل بذلك يعني

للضرورة هذه من الفواسق اللي تقتل في الحل والحرم. وقد يقول قائل كيف قلت له ما تقتلوش القبلة وتقتلوا - [00:50:53](#)

بيقول لك هذه لانها فيها ضرر الضرر ضرره شديد اي ما كان يدخل فيه يفسده ما يترك شي حتى الحجارة يؤثر فيها والعقرب ايضا

مؤذية وسم وكذا. وذلك الحديث خمس يقتلن في الحل والحرام - [00:51:25](#)

ومن هم الفار والعقرب والحية وهكذا وقتل العقرب والحية يعني مشروع في المسجد الاخرى في ذلك. العقرب والفأر يعني طيب

جزاك الله خيرا شيخنا بارك الله فيك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا - [00:51:47](#)

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء دني قومي عرفوا تحويل الصاد الى

الاسهل علماء عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - [00:52:07](#)